قوانين الآثار

الصادرة من المفوضية السامية كما نشرتها الصحف بالحرف:

(١)

الآثار والفنون الاسلامية

اصدر المفوض السامي القرار الآتي في تشرين الاول سنة ١٩٢٢ م:

المادة الاولى — لقد احدث في دمشق معهد لعلم الآثار والفنون الاسلامية مركزه بيت العظم الواقع في دمشق الذي هو ملك الحكومة الفرنسوية يقصد من وجود المعهد الافرنسي لعلم الآثار والفنون الاسلامية ما يأتي: (١) — تأسيس متحف ومكتبة والقاء محاضرات ودروس الخ (٢) — قبول طلبة على نفقة غيرهم يبيتون في المعهد ليتمكنوا من متابعة الدروس الخاصة والفنية التي يتفرغون لها (٣) — فتح مدرسة لفنون الزخرفة تطبق فيها العلوم الصناعية والفنية

المادة الثانية — يدار المعهد من قبل مدير من اعضاء اللجنة الأثرية الافرنسية في سورية يعين بقرار خاص من المفوضية العليا

المادة الثالثة — تتضمن هيئة الموظفين ما سوى المدير كاتباً ومحاسباً واستاذ رسم وقيماً يعهد اليه بقاعة المعرض وستة اساتذة فنيين وحاجباً وآذنين يعين هؤلاء الموظفون ويدارون بقرار من مندوب المفوض السامي بناء على اقتراح المدير الا المحاسب فلا بد لتعيينه من قرار المفوض السامي

المادة الرابعة — يعطى من ميزانية المفوضية العليا مساعدة قدرها خمسمائة الف فرنك باسم المؤسسة الاولى تحسب على الفقرة الرابعة من المادة السادسة من الفصل الثاني وذلك كما يأتي: (١) — اصلاح البيت — (٢) — مفروشات «امتعة ولوازم المتحف» ومشتري مواد أولية وما يلزم لسير المصانع

المادة الخامسة — يوسع المعهد الافرنسي لعلم الآثار والفنون الاسلامية ان يقبل عطايا واوقاف ويديرها ويوسعه بوجه خاص ان يتلقى مخصصاته من الميزانيات المحلية

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وميزانية الاتحاد والاوقاف الاسلامية والامور الخارجية لتأمين نفقاته

المادة السادسة — ينوب المدير عن المعهد الافرنسي لعلم الآثار والفنون الاسلامية في وضع العقود المدنية التي ليست احتياطية محضة فيعرضها بادئ بدء على المفوض السامي لاخذ موافقته وبوسعه ان يقبل العطايا والوقفيات والمساعدات بشرط ان يوافقه المفوض السامي على ذلك

يقدم المدير في كل سنة بياناً للمفوض السامي عن اعماله المالية

(٣)

صيانة الآثار

هذا تعريب صورة القرار رقم ١٩٤٩ الذي اصدره فخامة الجنرال ويغند لانشاء دائرة مراسلين لمصلحة الاثار والفنون الجميلة في المفوضية العليا

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان بناء على القرار الصادر في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ وبناء على اقتراح امين السر العام وأخذ رأي مستشار مصلحة الآثار يقرر :

المادة الاولى : لقد انشئت دائرة مراسلين لمصلحة الاثار والفنون الجميلة في المفوضية العليا مؤلفة من القاطنين في سوريا ولبنان من سوريين وافرنسيين

المادة الثانية : على هؤلاء المراسلين ان يساعدوا مصلحة الاثار والفنون الجميلة على تطبيق المندرجات المنصوص عنها في القرار ٥٦٠ بتاريخ ٣ آب سنة ١٩١٩ والقرار ٤٧ بتاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ تلك المندرجات التي تقوم موقتاً مقام قانون الآثار

المادة الثالثة : يبلغ هؤلاء المراسلون مصلحة الاثار جميع الملاحظات الاثرية التي يلاحظونها في المناطق التي يسكنون فيها او المناطق التي يزورونها . ويبلغون فضلاً عن ذلك المفوضية العليا عن جميع الاكتشافات التي تكتشف في المستقبل ويهتمون بحراسة الاشياء المكتشفة لبينما توفد مصلحة الاثار من يفحصها ويسلمها

المادة الرابعة : يمكن لهؤلاء المراسلين ان يقوموا باختبارات او تنقيبات عن

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الاثار في نقاط محدودة تحت شروط يصير تعيينها عند كل حادث على حدة

المادة الخامسة : لقد تعين مراسلاً لمصلحة الاثار في المفوضية العليا كل من حضرة ميشال الوف محافظ الاثار في بعلبك وجورج شهاب في بيروت

المادة السادسة : امين السر العام في المفوضية العليا ومستشار الاثار والفنون الجميلة مكلفان كل بما يختص به بتنفيذ هذا القرار

٣٠ حزيران سنة ١٩٢٣

(٣٣)

ما ورد في صك الانتداب عن الآثار العامة

في ٥ ت ١ سنة ١٩٢٣

المادة الرابعة عشرة — ان الدولة المنتدبة تضع وتنفذ ، في خلال اثني عشر شهراً تبتدئ من هذا اليوم ، قانوناً مختصاً بالآثار والعاديات ينطبق على الاحكام الآتية ، ويضمن المساواة في معاملة جميع التابعين للدول اعضاء جمعية الامم فيما يختص بالحفر والتنقيب من الآثار والعاديات

١ — يجب ان يفهم « بالآثار والعاديات » كل صنع او انتاج أسفر عنه النشاط البشري قبل سنة ١٧٠٠

٢ — يجب ان يكون التشريع المختص بحماية الآثار والعاديات ادعى الى التشجيع منه الى التهديد . فكل شخص يكتشف شيئاً من الآثار والعاديات من غير ان يكون حاصلاً على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الخامسة ثم يبلغ خبر هذا الاكتشاف الى السلطة ذات الاختصاص ، يجب ان يعطى مكافأة تكون على نسبة قيمة الأثر المكتشف

٣ — لا يجوز بيع شيء من الآثار والعاديات لغير السلطة ذات الاختصاص ما لم تعدل هذه السلطة عن اقتنائه . ولا يجوز اخراج اي أثر كان من البلاد الا بترخيص من السلطة المشار اليها

٤ — كل شخص يهدم او يتلف باهمال او بمجرد ميل الى ضرر اثراً من الاثار

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجزى بعقوبة سنتين فما بعد

٥ = يمنع كل نقب او حفر بقصد اكتشاف الاثار ويعاقب فاعله بغرامة اذا لم يكن حاصلاً على ترخيص من السلطة ذات الاختصاص

٦ = تعين شروط عادلة للتمكن من الحصول على استملاك وقتي او دائم للاراضي التي لها شأن تاريخي او اثري

٧ = لا يعطى الترخيص في الحفر والتنقيب الاّ لذوي الخبرة الكافية في علم الآثار والعاديات . ويجب على الدولة المنتدبة في اعطاء الرخص ان تنهج نهجاً لا يحرم معه علماء اية امة كانت بلا اسباب جديرة بالاعتبار

٨ = تقسم منتجات الحفر والتنقيب بين الاشخاص الذين قاموا بهما والسلطة ذات الاختصاص على النسبة التي تعينها هذه السلطة . واذا ظهر ان القسمة غير ممكنة لاسباب علمية وجب ان يعطى المكتشف تعويضاً عادلاً بدلاً مما يصيبه من الاثار المكتشفة